

Distr.: General
13 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الكويت

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

ترحب دولة الكويت بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها الذي جرى في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠، ويرجى الاطلاع على الردود أدناه المقدمة بعد تقييم التوصيات المذكورة:

١-٨٢ التصديق على نظام روما الأساسي.

تخطط دولة الكويت علماً بهذه التوصية. وقد وقعت الحكومة الكويتية نظام روما الأساسي، وتجري حالياً عملية التصديق عليه من جانب السلطات المعنية.

٢-٨٢ التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية.

ترفض دولة الكويت هذه التوصية.

٣-٨٢ الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية.

ترفض دولة الكويت هذه التوصية.

٤-٨٢ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تخطط دولة الكويت علماً بهذه التوصية. وقد وقعت الحكومة الكويتية نظام روما الأساسي، وتجري حالياً عملية التصديق عليه من جانب السلطات المعنية.

٥-٨٢ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك الانضمام إلى اتفاق الامتيازات والحصانات.

تخطط دولة الكويت علماً بهذه التوصية. وقد وقعت الحكومة الكويتية نظام روما الأساسي، وتجري حالياً عملية التصديق عليه من جانب السلطات المعنية.

٦-٨٢ الاستناد في اعتماد القرار المذكور في المادة ٥ من قانون العمل الجديد إلى أوسع مستوى ممكن من التفاوض.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية. وتنص المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لعام ٢٠١٠ الصادر عن وزارة الداخلية على حقوق العاملين في الخدمة المتزلية، بما في ذلك الأجر والإجازة السنوية والحد الأقصى لعدد ساعات العمل وظروف العيش اللائقة وغير ذلك من مستحقات العامل.

ويحدد عقد عمل العاملين في الخدمة المتزلية الحد الأدنى للأجر وينص على فترة عمل محددة في ٤٨ ساعة أسبوعياً ويضمن الحق في يوم راحة أسبوعي وهو يشترط على أرباب العمل أن يتيحوا لعاملهم سكناً لائقاً ويسددوا لهم أجورهم في موعدها ويقدموا لهم التعويض عن إصابات العمل وبمنحوتهم إجازة سنوية مدفوعة الأجر بالكامل وتذكرة إياب بالطائرة إلى بلدهم الأصلي كل سنتين.

٧-٨٢ تعزيز مبدأ المساواة بأوسع معنى ممكن، بما في ذلك ما يتعلق بالجنسية والقضايا الخارجية وفي مجالات العمل، خلال وضع القانون الجديد بشأن حقوق المرأة.

تحيط دولة الكويت علماً بهذه التوصية.

٨-٨٢ التعجيل بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ويفترض فيها أن تكون مستقلة ومفتوحة للمجتمع المدني.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية.

٩-٨٢ توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والرد في غضون فترة زمنية معقولة على طلبات هيئات المعاهدات، سواء ما تعلق منها بتقديم التقارير الدورية أو بالرد على البلاغات، وذلك حسب مقتضى الحال.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية وتتطلع إلى إعداد هذه الزيارات عن كثب بالتعاون مع القائمين على الإجراءات الخاصة من أجل ضمان بلوغ نتيجة بناءة.

١٠-٨٢ توجيه دعوة دائمة ومفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية.

١١-٨٢ الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة المعنية بالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، من أجل زيارة البلد.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية.

١٢-٨٢ اتخاذ المزيد من الإجراءات والتدابير من أجل زيادة تعزيز مشاركة المرأة في سلك القضاء وفي جميع قطاعات الحياة الأخرى في البلد.

تحيط دولة الكويت علماً بهذه التوصية. بيد أنه يُشار إلى أن المرأة الكويتية تشارك بنشاط في دعم مهام سلك القضاء، بما في ذلك في وظائف المحققين التابعين للنيابة العامة وفي وظائف محامي الدولة التابعين لإدارة الفتوى والتشريع، التي يتولين فيها الدفاع عن الحكومة في قضايا إدارية.

١٣-٨٢ ضمان فرص توظيف متساوية للمرأة، وتعزيز مشاركة المرأة في القوة العاملة عن طريق تعيين النساء المؤهلات في مناصب الخبرة والإشراف في جميع الوزارات والسلك الدبلوماسي وسلك القضاء.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية.

٨٢-١٤ إعداد وتنفيذ خطة عمل وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين وضمان إدماج المنظور الجنساني في جميع المستويات والمجالات، وفقاً للتوصية الصادرة عن لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية.

٨٢-١٥ بذل أقصى الجهود من أجل استحداث تشريع ضد الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل القسري، تمشياً مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وكما تعهدت به في التقرير الوطني.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية.

٨٢-١٦ توسيع نطاق قانون العمل الجديد المتعلق بالقطاع الخاص ليشمل جميع الفئات، بما في ذلك العاملون في الخدمة المنزلية.

تخطط دولة الكويت علماً بهذه التوصية. وتنص المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لعام ٢٠١٠ الصادر عن وزارة الداخلية على حقوق العاملين في الخدمة المنزلية، بما في ذلك الأجر والإجازة السنوية والحد الأقصى لعدد ساعات العمل وظروف العيش اللائقة وغير ذلك من مستحقات العامل.

ويحدد عقد عمل العاملين في الخدمة المنزلية الحد الأدنى للأجر وينص على فترة عمل محددة في ٤٨ ساعة أسبوعياً ويضمن الحق في يوم راحة أسبوعي. وهو يشترط على أرباب العمل أن يتيحوا لعمالهم سكناً لائقاً ويسددوا لهم أجورهم في موعدها ويقدموا لهم التعويض عن إصابات العمل ويمنحونهم إجازة سنوية مدفوعة الأجر بالكامل وتذكراً إياب بالطائرة إلى بلدهم الأصلي كل سنتين.

٨٢-١٧ إدراج العاملين في الخدمة المنزلية في مشروع قانون العمل الجديد المتعلق بالقطاع الخاص، وضمان توفير حماية شاملة لهم، بما في ذلك يوم الراحة الأسبوعي، ودفع الأجور كاملة في حينها، وتحديد ساعات العمل.

تخطط دولة الكويت علماً بهذه التوصية. وتنص المادة ٨ من القرار الوزاري رقم ١١٨٢ لعام ٢٠١٠ الصادر عن وزارة الداخلية على حقوق العاملين في الخدمة المنزلية، بما في ذلك الأجر والإجازة السنوية والحد الأقصى لعدد ساعات العمل وظروف العيش اللائقة وغير ذلك من مستحقات العامل.

ويحدد عقد عمل العاملين في الخدمة المنزلية الحد الأدنى للأجر وينص على فترة عمل محددة في ٤٨ ساعة أسبوعياً ويضمن الحق في يوم راحة أسبوعي. وهو يشترط على أرباب العمل أن يتيحوا لعمالهم السكن اللائق ويسددوا لهم أجورهم في موعدها ويقدموا لهم التعويض عن إصابات العمل ويمنحونهم إجازة سنوية مدفوعة الأجر بالكامل وتذكراً إياب بالطائرة إلى بلدهم الأصلي كل سنتين.

١٨-٨٢ استبدال نظام الكفالة الحالي بتصاريح الإقامة للعاملين في الخدمة المنزلية،
ياشرف من الحكومة.

تحيط دولة الكويت علماً بهذه التوصية.

١٩-٨٢ إلغاء نظام الكفالة الحالي واستبداله بلوائح وفقاً للمعايير الدولية.

تقبل دولة الكويت هذه التوصية.

٢٠-٨٢ إزالة جميع الأحكام التمييزية من برنامج الإسكان الكويتي.

تحيط دولة الكويت علماً بهذه التوصية.
